بتاريخ 22 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 72

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسةُ المسألة السّابعةِ من التحرير
لقد توصّلنا إلى المسألة السابعة من كتاب تحرير الوسيلة حيث يقول:

«(مسألة ٧):

ـ يُستحَبُّ قضاءُ النوافل الرَّواتب (المعيَّنةِ) ويُكرَه أكيداً تركُه إذا شغله عنها جمعُ الدنيا. (فحيثُ إنّ نافِلةَ الصّبح و الظّهر و العَصر و المَغرِب و كذا صلاةُ الليل تُعدّ راتبةً فيُستَحبُّ قضائُها مؤكّداً بحيث يُكرَه إهمالُ الرّواتِب، وهذه الكراهة تَنصَبُّ على مَن اشتَغَل بالدُّنيا)»

ـ ومَن عَجَز عن قضائِها (النَّوافل الرّاتبة) استُحبّ له التّصدُّق بقدر طَوله (و قدرته فلا يَكرَه للعاجز أن يترُكَ قضاءَ النّوافل بخلاف المشتغِلِ بالدّنيا فالقضاء مستحبٌّ للعاجزِ فحسب بلاكراهةٍ)

ـ وأدنى ذلك (القضاء) التصدّق عن كلّ ركعتين بمُدّ، و إن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمُدّ، و إن لم يتمكّن فمُدّ لصلاة الليل ومُدّ لصلاة النهار.[1]

· و أمّا أدلةُ استحبابِ قضاءِ النوافلِ المُحدَّدةِ:

Ø فببركةِ الإجماعِ المستفيض حيث قد نقلَه جَمهرةٌ من العِظامِ كالشيخ الطوسي ضمن الخلاف و المحقق ضمن المعتبَر و العلامةِ ضمن التذكرة و المنتَهى و الشّهيد ضمن الذكرى و صاحبِ كشفِ الالتِباس و صاحبِ روضِ الجِنان.

Ø بل قد أكّدت الرواياتُ قضاءَ الرّواتِب، فإنّ صاحب الوسائل قد عَنوَنَ بابَه قائلاً:

«١٨ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ بِمُدٍّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ

[2]. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ اَلْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيُعجِبُ الرَّبُّ مَلاَئِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلاَئِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.[3]

فهذا الإعجابُ يَشكف عن مدى أهميّةِ استحباب تدارُك النّوافل، و السّند صحيحٌ.

[4] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةِ النَّوَافِلِ مَا لاَ يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ (بمقدارٍ) حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ (اشتغالُه) فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لاَبُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ (و لا يلزَمه القضاءُ) وَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ لِجَمْعِ الدُّنْيَا وَ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلاَّ (فلو لم يَقضِها) لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قُلْتُ فَإِنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيّاً (بلحظات) ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ فَمَا يَتَصَدَّقُ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ (قدرته) وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلاَةٍ قُلْتُ وَ كَمِ الصَّلاَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ مُدٌّ وَ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لاَ يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذاً لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ (وقد وردَ: مُدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ) قُلْتُ لاَ يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذاً لِصَلاَةِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لِصَلاَةِ النَّهَارِ وَ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ (من التصدّق) وَ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ وَ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ.[5]»

بينما الشّيخ الطوسيُّ قد صاغَ تعبيرَه بأسلوبٍ آخرَ ـيُضادّ تعبيرَ الروايةـ قائلاً:

«فإن فاته شيء كثير منها صلّى إلى أن يغلِبَ على ظنِّه أنه قَضاها فإن لم يَتَمكَّن من ذلك جازَ له أن يَتَصدَّق عن كلّ ركعتين بمدين من طعام فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه. فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه، و من فاته شيء من النوافل ثم جن فليس عليه قضاؤه فإن قضاها أو تصدق عنها كان أفضل.[6]»

فرغمَ أنّ الشيخَ قد استنبطَ الحكمَ بواسطةِ هذه الرواية ولكنّه قد أضافَ "غلبةِ الظنّ" أيضاً والتي هي حجّةٌ في باب الموضوعات و لكنّ الروايةَ لم تَتطرّق إلى عنصر الظنّ بل أكّدَت بتكثير الصّلواتِ حتى يَعلَم بتحقّق التدارك ـفَلْيُصَلِّ (بمقدارٍ) حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِـ

· و أما تعبيرُ الرّوايةِ ـ وإلاَّ (فلو لم يَقضِها) لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِـ بالاستخفاف فيَنطبِقُ على المستحبات والمكروهات و المباحات بأسرِها أيضاً، ممّا يعني أنّ الإمامَ قد عاتَبَ الذينَ يَستخفّونَ بأحكامِ الله بالتّشكيك أو بالحمل على الاستحسانات الشَّخصيّة أو بالاجتهاد بالرّأي و... و في هذا الخَطّ نَرى أنّ الصّوفيّةَ قد صمَّمت على عمليّةِ الاستخفافِ و السُخريةِ بالأحكام الإلهيّة حيث قد صَرّحت بأنّه لا يَتوجَّبُ علينا أن نَتَّبع شَريعةَ مُحدّدةً إذ الأنبياءُ قبلَ الرّسالة لم يُصلّوا و لم يصوموا و... و رغمَ ذلک قد بعَثَهُم كأنبياءَ و مَنَحَهُم الرّسالةَ فنَستَنتِجُ بأنّ الشَّريعةَ تُعدّ طريقاً للوصول إلى الله تعالى ليس أكثرَ فربّ امرءٍ يَنالُ المرتبةَ السّامية لدى الله من دون الالتزام بالتشريع، إلى آخرِ هذه التُّرّهات... و هذه الفكرةُ هي التي قد سبَّبَت بلعنِهم من قِبَل الأئمة عليهم السلام حيث يُفسّرون الآياتِ الشريفةَ بالرأي الشخصيّ، و لهذا نَجدُ أتباعَ هذا التفكيرِ المُتَطَفِّل يَقرأون الآياتِ الكريمةَ بأخطاءٍ فادِحة و تَصدُرُ منهم غَلطاتٌ شائعة.

· و أمّا تعبيرُ الرواية بأنّ الإمام قد سكَتَ مليّاً و خَمَد لحظاتٍ فيُعدّ دليلاً أنّ الأئمةَ عليهم السلام قد حازوا مرتبةَ التّشريع أيضاً.

· و أمّا كيفيّةُ استنباطِ الاستحباب المؤكّد فقد عرَفناها ببركةِ التعبير الرّائد ـ وَ إِلاَّ (فلو لم يَقضِها) لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِـ بحيث نَعي أنّ الفعلَ الذي قد استُحبَّ فعله و كُرِّهَ تركُه سيَستتبِعُ الاهتمامَ المؤكَّد من قِبَل الشّارع المقدّس، فهذه ضابطةٌ وسيعةٌ بأنّ كلَّ فعلٍ استُحبَّ امتثالُه و كُرِّهَ تركه فهو عملٌ مُميّزٌ و ذو مصلحةٍ مؤكّدةٍ حتماً إذ قلَّما نَجِد عملاً قد نالَ حكماً من جانبَين ـالاستحباب و الكراهةـ فهذه نقطةٌ اجتهاديّةٌ متميّزةٌ.

· و أما مجموعُ أمدادِ صلاة النوافل فهي 17 مدّاً إذ عددُ نوافلِ الصّلواتِ هو 34 فلو عَوَّضنا كلَّ ركعتين بمُدٍّ لانتصَفَ العددُ ـ34ـ و أصبح الحاصل 17 مُدّاً ـباستثناءِ نافلةِ يوم الجمعةـ و أمّا صلاةُ الوُتَيرَةِ فتُعد صلاةً مستقلّةً عن العشاء، وفقاً للروايات حيث قد مَنَّ الشّارعُ على المكلف ـالذي صلّاها ثمّ ماتَ في يومِهـ أنّ يُسَجِّلَ له أجرَ صلاةِ الليل تماماً ،و هذا بالرغمِ من أن المشهورَ

يعدُّونَها نافلةَ العشاء أيضاً، فبالتالي إنّ تسديدَ المدِّ إلى المسكينِ سيُعوِّضُ مقدراً يسيراً من مصلحة النوافل الفائتة لا عن تمامِها، إذ البدلُ لا يَسُدُّ مسدَّ المصلحةِ التّامة للعمل.

---

[1] خمينى، روح الله، تحرير الوسيلة. ج1، ص235 . تهران ـ ايران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).

[2] التهذيب ٢-١٦٤-٦٤٦، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

[3] حر عاملى محمد بن حسن. 1416. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] الفقيه ١-٥٦٨-١٥٧٣.

[5] حر عاملى محمد بن حسن. 1416. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 4. قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[6] طوسى محمد بن حسن. 1387. المبسوط في فقه الإمامية. Vol. 1. تهران ـ ايران: مكتبة المرتضوية.